

فقد أرسل الله نبينا محمدا - ﷺ - بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ، وأيده بالقرآن الكريم ، وجعله دستوراً لأمة ، وسراجها
المنير في ليل الشبه ، و كوكبها الهادي في ظلام الحيرة .

وقد كان هذا القرآن ميسر الفهم للعرب مع سموه في الفصاحة
والبلاغة ، لأنه نزل بلغتهم ، فإذا سمعوه فهموه ، وعملوا بمقتضاه ، وتأدبوا
بآدابه ، وكان رسول الله - ﷺ - مطمئناً إلى فهم أصحابه للقرآن ومراهيه
وإلى أمانتهم في فهمه والعمل بأحكامه ، لأن عروبته لم تفسدها عجمة
الأعاجم ، كما أفسدها فيمن جاء بعدهم ، ولأن دينهم لم يضعفه عرض
طائل ، أو غرض مائل ، ولأنهم كلما استمعوا عليهم فهم آية منه ، أو خفيت
أغراضها ومرامياها ، رجعوا إليه - ﷺ - فيبين لهم ما خفي عليهم منه
وذلك لأن من وظيفته البيان لقوله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين
للناس ما نزل إليهم ولعلهم ليتفكرون ، (١) » .

ثم خلف من بعدهم خلف اختلطوا بالأعاجم ، فأفسدت العجمة
عروبته ، وأترفوا فأصابتهم أمراض الترف من اللين في الدين ، واقتراف
المآثم ، وغشيان البدع والمنكرات .

كما ظهرت بدعة الفرق ، والتطاحن المذهبي ، والتشاحن الطائفي ، وأخذ
أرباب المذاهب ، وحاملوا رايات الفرق المختلفة يتنافسون في العصبيات
المذهبية والسياسية ، وامتدت أيديهم إلى القرآن الكريم ، فأخذوا
يوجهون العقول في فهمه وجهات تنفق وما يريدون ، وبذلك تعددت
وجهات النظر في القرآن الكريم ، واختلفت مسالك الناس في فهمه
وتفسيره ، وظهر في أثناء ذلك ظاهرة خطيرة ، هي تفسير القرآن

(١) الآية ٤٤ من سورة النحل .

كتاب في التلخيص
في بيان آيات القرآن

كتاب في التلخيص

كتاب في التلخيص

أحدهما أظهر من الآخر^(١)، وهو في مقابل النص، وهو ما ينيد بنفسه من غير احتمال^(٢)، فالظاهر في هذا السبب قد يكون تارة هو الظاهر في اصطلاح الأصوليين، وقد يكون أخرى هو النص.

وعلى هذا يكون المراد بالظاهر في هذا السبب هو مدلول النصوص المفهوم بمقتضى الخطاب العربي^(٣).

والمراد بالدليل الذي يجب الرجوع إليه، ويصرف اللفظ عن الظاهر له، إما أن يكون عقليا ظاهرا، أو سمعيا ظاهرا.

أما الدليل العقلي الظاهر: فهو الذي يعلم به كل أحد المراد، وأن الظاهر غير مراد، وذلك مثل قوله تعالى: (وأوتيت من كل شيء)^(٤)، فإن كل أحد يعلم بعقله أن المراد: أنها أوتيت من جنس ما يؤتاه مثابها، وكذلك قوله تعالى: (الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل)^(٥)، حيث يعلم كل إنسان عاقل أن الخالق - سبحانه - لا يدخل في هذا العموم.

وأما الأدلة السمعية، فهي الدلالات في الكتاب والسنة التي تصرف بعض الألفاظ عن ظاهرها، فإذا وجد الدليل جاز صرف اللفظ عن ظاهره.

(١) راجع التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوزاني ١/ ٧.

(٢) قواعد الترجيح في التفسير، لحسين الحارثي ١/ ١٢٨.

(٣) انظر الموافقات للشاطبي ٣/ ٣٨٢، وقواعد الترجيح ١/ ١٣٩.

(٤) الآية ٢٣ من سورة النمل.

(٥) الآية ٦٢ من سورة الزمر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويجوز باتفاق المسلمين أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى، ويصرف الكلام عن ظاهره، إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة، وإن سمي تأويلا وصرفا عن الظاهر، فذلك لدلالة القرآن، ولموافقه السنة والسلف عليه، ولأنه تفسير للقرآن بالقرآن، وليس تفسيره بالرأي. والمحذور إنما هو صرف القرآن عن غواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين»^(١).

ومن أمثلة ما صرفت فيه الألفاظ عن ظاهرها بدليل قرآني قوله تعالى: «الطلاق مرتان»^(٢)، فإن الظاهر المتبادر من هذا النص أن الطلاق كله محصور في المرتين. ولكن الله تعالى بين أن المراد بالمحصور في المرتين خصوص الطلاق الذي يملك به الرجل بعده الرجعة، وذلك بقوله تعالى: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره»^(٣).

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده»^(٤)، فإن المتبادر من مفهوم الغاية أنه إذا بلغ أشده، فلا مانع من قربان ماله بغير التي هي أحسن، ولكن الله تعالى بين في آية أخرى أن المراد بالغاية: أنه إن بلغها يدفع إليه ماله إن أونس منه الرشد، وذلك في قوله تعالى: «... حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم...»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى له ٢١/ ٦.

(٢) الآية ٢٢٩، ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٣) الآية ١٥٢ من سورة الأنعام.

(٤) الآية ٦ من سورة النساء.

ومن أمثلة ما صرفت فيه الآية عن ظاهرها بدليل من السنة : قوله تعالى
 — بعد ذكر المحرمات من النساء — : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن
 تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » (١) ، حيث أخبر — سبحانه —
 بهذا النص الذي ظاهره العموم أنه أحل للرجال أن يتزوجوا من النساء
 سوى ما ذكر في الآيتين السابقتين على هذه الآية . ويدخل تحت هذا
 العموم الذي أفاده النص الكريم جواز نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها
 والجمع بينهما ، ولكن النبي — ﷺ — بين أن الظاهر المتبادر من هذه
 الآية غير مراد في نكاح امرأة على عمتها وعلى خالتها بقوله — ﷺ — :

« لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » (٢) .

واشترط العلماء لصحة حمل اللفظ على معنى معين خلاف الظاهر
 المتبادر منه — بعد وجود الدليل الظاهر الدال على صرفه عن ظاهره —
 شرطين :

الأول : أن يكون المعنى المدعى موافقا لوضع اللغة ، أو عرف
 الاستعمال ، وعادة صاحب الشرع . وكل تأويل خرج عن هذا فليس
 بصحيح .

الثاني : أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي

(١) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٢) الحديث : أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب النكاح ،
 باب لا تنكح المرأة على عمتها ، انظر فتح الباري ٩/٦٤ حديث رقم ٥١٠٩ .
 وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها
 وراجع شرح النووي ٤/٩٨١ رقم ٢٢٧٥ .

حمل عليه ، ويسلم ذلك الدليل من المعارض (١) .

أما ما أحدثه المتأخرون من صرف ألفاظ القرآن الكريم — وكذا
 السنة — عن ظواهرها ، وتأويلها من غير دليل واضح يرجع إليه من
 القرآن أو السنة ، لكي توافق مذاهبهم التي اعتقدوها وأسسوها على
 ما أملت عليهم عقولهم ، فهو باطل ، بل مردود عليهم . وهذا ما قرره كثير
 من العلماء في أقوالهم ، ومن ذلك ما يلي :

١ — قال ابن جرير الطبري : « وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من
 الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته » (٢) . وقال في موضع آخر : « وإذا
 تنوع في تأويل الكلام كان أولى معانيه به أغلبه على الظاهر إلا أن
 يكون من العقل أو الخبر دليل واضح على أنه معنى به غير ذلك » (٣) .

٢ — وقال نضر الدين الرازي : « إن صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل
 باطل بإجماع المسلمين ، ولأننا إن جوزنا ذلك انفتحت أبواب تأويلات
 الفلاسفة في أمر الميعاد ، فإنهم يقولون في قوله : « جنات تجري من
 تحتها الأنهار ، ليس هناك لأنهار ولا أشجار ، وإنما مثل للذة والسعادة .
 ومعلوم أن ذلك يفضى إلى رفع الشرائع وفساد الدين » (٤) .

٣ — وقال الزركشي : « وكل لفظ احتمل معنيين فهو قسبان :

(١) انظر بدائع الفوائد لابن القيم ٤/٢٥٥ وإرشاد الفحول للشوكاني
 ص ٣٠٠ .
 (٢) جامع البيان ١/٢٦١ .
 (٣) جامع البيان ٨/٩١ .
 (٤) مفاتيح الغيب ٣٠/٩٤ .

أحدهما: أن يكون أحدهما أظهر من الآخر، فيجب الحمل على الظاهر إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي دون الجلي فيحمل عليه، (١).

٤ - وقال الشنقيطي: «والتحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وعامة علماء المسلمين أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في حال من الأحوال بوجه من الوجوه، حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح، (٢).

وفي موضع آخر قال - رحمه الله تعالى - «وقد أجمع جميع علماء المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعي صارف عنه إلى المحتمل المرجوح، وعلى هذا كل من تكلم في الأصول، (٣).

وبعد أن عرفت أقوال العلماء حول وجوب الأخذ بظاهر القرآن عند عدم وجود دليل واضح يصرف اللفظ عن ظاهره، فأليك بعض النماذج من التفسير المنحرفة المخالفة لما قرره علماء المسلمين، وذلك فيما يلي:

١ - تفسير الباطنية: تزعم الباطنية أن للنصوص ظاهرا وباطنا، وأن لكل تأويل تنزيلا، وهم فرق كثيرة من أهمها فرقة الإمامية الاثنا عشرية (١) الذين ادعوا أن الله

(١) البرهان في علوم القرآن ١٦٧/٢ .

(٢) أضواء البيان ٤٣٨/٧ .

(٣) أضواء البيان ٤٤٠/٧ - ٤٤٣ .

(٤) هم فرقة من غلاة الشيعة، يقولون باثني عشر إماما، ويعتقدون فيهم العصمة من الخطأ والنسيان وعن اقتتراف الكبائر والصغائر. انظر الملل والنحل ١٨٩/١ .

جعل ظاهر القرآن في الدعوة إلى التوحيد والنبوة والرسالة، وجعل باطنه في الدعوة إلى الإمامة والولاية وما يتعلق بهما، وعلى أساس ذلك أخذوا يتصرفون في القرآن الكريم كما يحبون، وعلى أي وجه يشتهون: فليس هناك ضابط لتأويلاتهم، ولا تدل عليها ألفاظ القرآن بأى نوع من أنواع الدلالة، بل هي مبنية على ما تمليه عليهم عقيدتهم وأذواقهم ومشاربهم. وإليك بعض الأمثلة لتأويلاتهم التي فيها هدم لمدلولات ألفاظ القرآن الكريم:

ففي قوله تعالى: «رب المشرقين ورب المغربين» (١)، قال مفسرهم: المشرقين: رسول الله وعلى - صلوات الله عليها - والمغربين: الحسن والحسين عليهما السلام.

وعند قوله تعالى: «مرج البحرين بلقة عيان» بينهما برزخ لا يبغيان. فبأى آلام ربكما تكذبان، يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان» (٢)، قال مفسرهم: «مرج البحرين» علي وفاطمة عليهما السلام، «بينهما برزخ» محمد ﷺ، «يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان» الحسن والحسين عليهما السلام (٣).

وعند قوله تعالى: «ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط» (٤)، قال مفسرهم: مثل ضربه الله لعائشة وحفصة أن تظاهرتا

(١) الآية ١٧ من سورة الرحمن .

(٢) الآيات من ١٩ - ٢٢ من سورة الرحمن .

(٣) انظر تفسير نور الثقلين للحريزي ١٩٠/٥، ١٩١، وتفسير الميزان للطباطبائي ١٩/١٠٣ .

(٤) الآية ١٠ من سورة التحريم .

هل رسول الله وأفشتا سره (١).

إلى غير ذلك من تفسيرهم الباطني لكتاب الله تعالى، وإعراضهم عما دل عليه ظاهر القرآن، مع كون هذا الباطن لا دلالة عليه من اللفظ البتة، وإنما هي أهراء وضلالات تملئ هذا التفسير على عقولهم وقلوبهم. نسأل الله العفو والعافية.

٢ - تفاسير غلاة الصوفية :

الصوفية - بوجه عام - يقولون : إن للقرآن ظاهرا وباطنا، فالظاهر هو ما يفهم من النص بمقتضى العربية، والباطن هو مراد الله تعالى من كلامه وخطابه، وربما يستدلون على ذلك بما أخرجه الفريابي عن الحسن - مرسلًا - عن رسول الله ﷺ أنه قال: لكل آية ظهر وبطن، ولكل حرف حد ومطلع (٢).

غير أن الغلاة منهم تركوا ظاهر القرآن، وأخذوا يفسرونه تفسيراً باطنياً، ومن أشهرهم محي الدين ابن عربي الذي يعتبر شيخ هذه الطريقة، والذي تأثر في تفسيره بنظرية وحدة الوجود، التي هي من أهم النظريات التي بنى عليها تصوفه، فتراه في كثير من الأحيان يشرح الآيات القرآنية على وفق هذه النظرية، حتى إنه ليخرج بالآية عن مدلولها الذي أراده الله تعالى.

فتلا في تفسير قوله تعالى : ... فادخلي في عبادي وادخلي جنتي (٣)، يقول : ... وادخلي جنتي التي هي ستري، وليست جنتي سواك، فأنت

(١) انظر تفسير الميزان ٣٤٦/١٩

(٢) الحديث : ذكره الزركشي في البرهان ١٦٩/٢ والسيوطي في

الاتقان ١٨٤/٢

(٣) الآية ٢٩، ٣٠ من سورة الفجر

تسترني بذاتك الإنسانية، فلا أعرف إلا بك، كما أنك لا تكون إلا بي، فمن عرفك عرفني، وأنا لا أعرف فأنت لا تعرف، فإذا دخلت جنته دخلت نفسك، فتعرف نفسك معرفة أخرى غير المعرفة التي عرفتها حين عرفت ربك بمعرفتك إياها، فتكون صاحب معرفتين، معرفة به من حيث أنت، ومعرفة به بك من حيث هو لا من حيث أنت، فأنت عبد رأيت ربا، وأنت رب لمن له فيه أنت، وأنت رب وأنت عبد لمن له فيه الخطاب عهد... (١).

فأنت تراه فسر الآيتين بهذا المعنى المبني على نظرية وحدة الوجود التي معناها - عندهم - أنه ليس هناك إلا وجود واحد كل العالم مظاهر ومجال له. فالله سبحانه هو الموجود الحق، وكل ما عداه ظواهر وأوهام، ولا توصف بالوجود إلا بضرب من التوسع والمجاز.

ومن تأويلات الصوفية - أيضا - ما ذكره نجم الدين داية عند تفسير قوله تعالى: ووحش لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون، حتى إذا أتوا على وادي النمل قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون (٢)، حيث قال: ووحش لسليمان جنوده من الجن، أي صفته الشيطانية: والإنس، أي صفته النفسانية، والطير، أي صفته الملكية، فهم يوزعون، عن طبيعتهم بالشريعة، ليسخروا لسليمان القلب وينقادوا له، حتى إذا أتوا على وادي النمل، وهو هوى النفس الحريصة على الدنيا وشهواتها، قالت نملة، وهي النفس اللوامة، يا أيها النمل، أي الصفات النفسانية، ادخلوا

(١) راجع كتاب النصوص لابن عربي ١٩١/١، ١٩٣

(٢) الآية ١٧، ١٨ من سورة النمل

مساكنكم ، محالكم المختلفة وهي الحواس الخمس ، لا يحطنكم ، لا يهلككم ، سليمان ، القلب وجنوده ، المسخرة له ، وهم لا يشعرون ، لانهم الحق ، وانتم الباطل ، فإذا جاء الحق زهق الباطل ، كما أن الشمس إذا طلعت تبطل الظلمة وتنفيها ، وهي لا تشعر بحال الظلمة وما أصابها ، (١) .

وأمثله ذلك كثير من تفسير غلاة الصوفية لكتاب الله تعالى ، وإعراضهم عما دل عليه ظاهر القرآن ، وتأويله بما لا يتفق مع شرع أولغة .

السبب الثاني : عدم حمل كلام الله تعالى على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله .

قد يختلف بعض المفسرين حول تفسير آية أو جملة أو لفظة من كتاب الله تعالى ، ولكن أولى الأقوال بالصواب هو القول الذي يوافق استعمال القرآن في غير موضع الخلاف ، سواء أ كان ذلك في الألفاظ المفردة ، أو في التراكيب . وسواء أ كان ذلك الاستعمال استعمالاً أغلياً - أي بأن كان لموضع الخلاف نظائر وقع فيها الخلاف ، ولكن الكثرة الكاثرة من الاستعمال هي مما اتفق على معناه - أو مطرداً - أي بأن يكون استعمالها في جميع مواردنا في القرآن متفقاً عليه ، وذلك غير موضع الخلاف ، كأن يتمول مفسر قولاً في آية جميع نظائرها في القرآن على خلاف هذا القول - أو عادة في أسلوب القرآن (٢) .

وبما يدل على صحة ما ذكرنا ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسيره الورود بالدخول في قوله تعالى : « وإن منكم إلا واردها » (٣) .

(١) التفسير والمفسرون للذهبي ٢/٣٩٨

(٢) انظر الموافقات للشاطبي ٣/٣٥٨ ، والتحرير والتنوير لابن عاشور

١٢٤/١ وقواعد الترجيح للحزبي ١/١٧٢

(٣) الآية ٧١ من سورة مريم

عند رده على نافع بن الأزرق ، فقال نافع : لا . فقروا ابن عباس : « إنكم وما تمبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون » (١) ، ثم قال : « أورد هو أم لا ؟ » وقال تعالى : « يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار وبئس الورد المورود » (٢) ، أو ورد هو أم لا ؟ أما أنا وأنت فسند خلفها ، فانظر هل تخرج منها أم لا ؟ (٣) .

فاستدل ابن عباس لصحة قوله في تفسير لفظة « الورود » بمواردها في القرآن ، فالغالب استعمال الورود بمعنى الدخول ، فحمل الآية التي فيها الخلاف على ما غلب استعماله في القرآن أولى بالصواب ،

ومن الأمثلة التي توضح هذا السبب : ما ذكره دعاة التفسير العلمي حول معنى قوله تعالى : « وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء » (٤) ، حيث قالوا : إن هذه الآية تدل على أن الجبال الآن في الدنيا يحسبها رائها جامدة ، أي واقفة ساكنة غير متحركة ، وهي تمر مر السحاب ، وذلك دوران الأرض حول الشمس ، بل زعموا أن هذا التفسير هو المناسب مع الاتقان المذكور في الآية ، وإلا فالقيامة تخريب للعالم لا يتناسب مع الاتقان (٥) .

(١) الآية ٩٨ من سورة الأنبياء

(٢) الآية ٩٨ سورة هود

(٣) جامع البيان للطبري ١٦/١٠٩

(٤) الآية ٨٨ من سورة النمل

(٥) انظر الجواهر في تفسير القرآن ١٣/٢٥٢ . والهداية والعرفان

في تفسير القرآن بالقرآن لمحمد أبو زيد ص ٣٠٢ .

وهذا التفسير باطل بل مردود ، لأن جميع الآيات التي فيها حركة الجبال كلها في يوم القيام ، منها قوله تعالى : « يوم نسير الجبال وترى الأرض بارزة » (١) ، وقوله تعالى : « يوم تمور السماء مورا . وتسير الجبال سيرا » (٢) ، وقوله تعالى : « وسيرت الجبال فمكانت سرا » (٣) . وقوله تعالى : « وإذا الجبال سيرت » (٤) .

فهذه الآيات ونحوها جاء الخبر فيها عن حركة الجبال في يوم القيامة ، فلماذا تكون هذه الآية كذلك ؟ كما جاء مطردا في القرآن ، فضلا عن كونه غالبا .

وبما يدل على بطلان هذا التفسير الذي زعمه دعاة التفسير العلمي : أن هذه الآية جاءت في سياق الحديث عن أحوال الآخرة ، فسبقها قوله تعالى : « ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله وكل أتوه داخرين » (٥) ، وعطف قوله : « وترى الجبال » على قوله : « ففزع » أي ويوم ينفخ في الصور فيفزع من في السموات ، وترى الجبال ... ، فدل ذلك على أن مر الجبال مر السحاب كأن يوم ينفخ في الصور لا الآن (٦) .

- (١) الآية ٤٧ سورة الكهف .
- (٢) الآية ١٠٩ سورة الطور .
- (٣) الآية ٢٠ سورة النبأ .
- (٤) الآية ٣ سورة التكوير .
- (٥) الآية ٨٧ سورة النمل .
- (٦) انظر أضواء البيان ٤٤٣/٦

ونقل القرطبي في تفسيره عن القشيري أنه قال : « وهذا يوم القيامة ، ثم قال : أي تمر من السحاب حتى لا يبقى منها شيء » (١) .

السبب الثالث : عدم مراعاة سياق الآية والآيات التي قبلها وبعدها . من الواجب على المفسر أن يراعى سياق الآية التي يريد تفسيرها ويربطها ببعضها ، كما يجب عليه أيضاً أن يربط الآية بالآيات التي قبلها والتي بعدها ، لأن قطع الآية عن سياقها يوقع في الغلط والانحراف .

ولا يجوز بحال أن يقطع المفسر الآية عما قبلها ، أو عما بعدها ثم يشرحها ، فإن ذلك يؤدي إلى أسوأ النتائج في كثير من الأحيان ، وغالبا ما دخل الانحراف في التفسير من هذا الباب .

لذلك أكد كثير من العلماء على مراعات السياق للآيات عند تفسيرها ، ومن هؤلاء العلماء ما يلي :

- ١ - مسلم بن يسار ، حيث قال : « إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده » (٢) .
- ٢ - ابن جرير الطبري حيث قال : « وغير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل ، أو خبر عن الرسول ﷺ - تقوم به حجة ، فأما اللعوى فلا تتعذر على أحد » (٣) .

- (١) الجامع الأحكام القرآن ص ١٧٢٣
- (٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٧/١
- (٣) جامع البيان للطبري ٢٨٩/٩ تحقيق / محمود شاكر .

٣ - شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : « فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه وما يحتمل به من القرائن اللفظية والحالية » (١) :

٤ - ابن قيم الجوزية حيث قال : « السياق يرشد إلى تبين المحمل ، وتعيين المحتمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتنوع الدلالة ، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم ، فمن أمهله غلط في نظره وغالط في مناظراته ، فانظر إلى قوله تعالى : « ذق إنك أنت العزيز الكريم » (٢) ، كيف تجد سياقه يدل على أنه الدليل الحقير » (٣) .

٥ - بدر الدين الزركشي حيث قال : « لا يمكن محط نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له ، وإن خالف أصل الوضع اللغوي لثبوت التجوز » (٤) .

ومما يدل على أهمية مراعاة السياق للآيات عند تفسيرها أنه لو أراد مفسر ما أن يفسر قول الله تعالى : « فويل للمصلين » (٥) لا يجوز أن يفسرها مقطوعة عن سياقها وما بعدها ، إذ لا يتبين المعنى الحق فيها إلا بما بعدها .

وأيضاً لفظة [ينظرون] في قوله تعالى : « إن الأبرار لفي نعميم »

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٦ .

(٢) الآية ٤٩ من سورة الدخان .

(٣) بدائع الفوائد ٩/٤ .

(٤) البرهان في علوم القرآن ٣١٧/١ .

(٥) الآية ٤ من سورة الماعون .

على الأرائك ينظرون » (١) جاءت مطلقة ، ولم يتقيد بمنظور دون منظور ، ولكن بالنظر في سياق الآيات التي قبلها يتبين أن المقصود بالنظر هو النظر إلى وجه ربهم حيث قابلهم بما عاقب به الكفار بقوله : « كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون » (٢) .

قال ابن القيم عند تفسيره لهذه الآية : « ولقد هضم معنى الآية من قال ينظرون إلى أعدائهم يعذبون ، أو ينظرون إلى تصورهم وبساتينهم ، أو ينظر بعضهم لبعض ، وكل هذا عدول عن المقصود إلى غيره .

وإنما المعنى : ينظرون إلى وجه ربهم ضد حال الكفار الذين هم عن ربهم لمحجوبون ، وتأمل كيف قال سبحانه ما قاله الكفار في أعدائهم في الدنيا وسخروا به منهم ، بضده في القيامة ، فإن الكفار كانوا إذا مروا بهم يتغامزون ويضحكون منهم « وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالمون » (٣) .

فقال تعالى : « فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون » (٤) مقابلة لتغامزهم وضحكهم منهم ، ثم قال : « على الأرائك ينظرون » (٥) فأطلق النظر ولم يقيد بمنظور دون منظور ، وأعلى ما نظروا إليه وأجله وأعظمه هو الله سبحانه ، والنظر إليه أجل أنواع النظر وأفضلها ، وهو أهل مراتب الهداية - فقابل بذلك قولهم : « إن هؤلاء لضالمون » فالنظر إلى الرب سبحانه مراد من هذين الموضعين ولا بد ، إذ بخصوصه ، وإما بالعموم والإطلاق ، ومن تأمل السياق لم يجد الآيتين تحتلان غير إرادة ذلك

(١) الآية ٢٢ ، ٢٣ من المطففين .

(٢) الآية ١٥ من سورة المطففين .

(٣-٥) الآية ٢٢ ، ٢٣ من سورة المطففين .

خصوصاً أو عموماً، (١).

وهكذا فإن مراعاة السياق أمر مهم في فهم المعنى المراد ، وكما هي مطلوبة في بيان الجمل والتراكيب ، فهي مطلوبة أيضاً في بيان المفردات والألفاظ ، ومن لم يراع ذلك فإنه يكون قد انحرف عن الصواب في تفسير ما يريد تفسيره من كتاب الله تعالى .

السبب الرابع : أن القول بما يخالف ما جاء في القرآن الكريم .

لما كان القرآن الكريم مشتملاً على الجمل والمبين ، والعام والخاص والمطلق والمقيّد ، والموجز والمفصل ، والمبهم والموضح ، والناسخ والمنسوخ ، لذا فقد اعتبر تفسير القرآن بالقرآن مصدراً أساسياً للتفسير عند كل المفسرين ، فهو المرجع الأساسي والمصدر الأول في معرفة معاني القرآن ، فالله عز وجل هو المبين الأول لكتابه الكريم ، لقوله تعالى : **« كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون »** (٢) ، وقوله تعالى : **« ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً »** (٣) ، وقوله تعالى : **« ثم إن علينا بيانه »** (٤) ، وقوله تعالى **« كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير »** (٥).

إلى غير ذلك من الآيات التي أخبر الله تعالى فيها عن تفصيل آيات

(١) بدائع التفسير ١٥٦، ١٥٥/٥ .

(٢) الآية ٢١٩، ٢٦٦ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٣ من سورة الفرقان .

(٤) الآية ١٩ من سورة القيامة .

(٥) الآية الأولى من سورة هود .

كتابه ، والتفصيل هو الإيضاح والبيان مشتق من الفصل بمعنى التفريق بين الشيء وغيره بما يميزه .

وتفصيل الآيات تبينها وشرحها وإيضاح معانيها ، سواء كان هذا البيان والإيضاح من أول خطابه ، فتكون معاني الآيات واضحة بديئة ابتداءً أو كان هذا البيان من آياته الأخرى ، بأن أوضح بعضه بعضاً - وهذا هو مرادنا في هذا السبب - أو كان البيان والإيضاح من النبي ﷺ .

ومن هنا فقد أجمع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها : تفسير كتاب الله بكتاب الله عز وجل ، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله من الله جل وعلا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : **« إن أصح الطرق في ذلك - أي في تفسير القرآن - أن يفسر القرآن بالقرآن ، فما أجل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر ، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر »** (١) .

وما يدل على أهمية تفسير القرآن بالقرآن أن النبي ﷺ اعتمد عليه في بيان ما أشكل على بعض الصحابة في فهم بعض الآيات ، ومن ذلك ما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : **« لما نزلت : « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم »** (٢) ، شق ذلك على المسلمين ، فقالوا : **« يا رسول الله أينالم يظلم نفسه ؟ قال ليس ذلك ، إنما**

(١) انظر مقدمته في أصول التفسير ص ٤١ .

(٢) الآية ٨٢ من سورة الأنعام .

هو الشرك ، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه : يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ، (١) .

فهذا الحديث وأمثاله أصل في تفسير القرآن بالقرآن ، وأن الفهم إذا وافق القرآن فهو أولى من غيره ، كما صحح النبي ﷺ فهم الصحابة لآية سورة الأنعام بما جاء في آية سورة لقمان ، ثم جاء الصحابة ومن بعدهم من سلف الأمة وطبقوا ذلك في تفسيرهم ، ففسروا القرآن بالقرآن ما وجدوا إلى ذلك سبيلا .

ومما يجب التنبيه عليه في هذا المقام أن تفسير القرآن بالقرآن ينقسم إلى قسمين : أحدهما توقيفي ، أي لا اجتهاد فيه ولا نظر . والآخر اجتهادي يعتمد على قوة نظر المفسر وتجوده في قربه من الصحة أو بعده عنها .

فالقسم الأول : التوقيفي هو : أن يكون في الكلام لبس وخفاء فيأتي - أي القرآن - بما يزيله ويفسره ، (٢) ، إما بعده مباشرة ، أو في موضع آخر وارد مورد البيان له .

ومن أمثلة ذلك تفسير الهلوع في قوله تعالى : إن الإنسان خلق

(١) الآية ١٣ من سورة لقمان . والحديث : أخرجه البخاري في صحيحه في غير موضع ، واللفظ المذكور في كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ولقد آتينا لقمان الحكمة . . . ، راجع فتح الباري ٦ / ٣٧٧ رقم ٣٤٢٩ .

(٢) انظر معترك الأقران في إعجاز القرآن ١ / ٢٧٣ .

هلوعا ، (١) بقوله : إذا مسه الشر جزوعا ، وإذا مسه الخير منوعا ، (٢) ، وتفسير الأولياء في قوله : ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، (٣) ، بقوله : الذين آمنوا وكانوا يتقون ، (٤) .

ومثال ما فسر في موضع آخر قوله تعالى : ودعل الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل ، (٥) ، بقوله تعالى : ودعل الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ، (٦) .

وهذا القسم لاشك أنه من أبلغ أنواع التفسير ، ولا قول لأحد معه ، ومثله لا يختلف فيه ، وأي خلاف له يعتبر من قبيل الانحراف في تفسير كتاب الله ، وهو باطل مردود ، لأن هذا القسم هو الذى يصنف عند العلماء بالتفسير بالمأثور .

القسم الثانى : الاجتهادى ، وهو المعتمد على صحة النظر وقوة الاستنباط ، وذلك بأن يحمل معنى آية على آية أخرى تكون مبينة وشارحة للآية الأولى ، وهذا النوع منه المقبول ، ومنه المردود ، كآى اجتهادى في تفسير آية ، ولا اعتبار فى قبوله بكونه فسرت آية بأخرى ، فكثيرا ما تجمل الآية أولفظ منها نظيرا لما ليس مثله (٧) .

(٢،١) الآيات ١٩ - ٢١ من سورة المعارج .

(٤،٣) الآية ٦٢ ، ٦٣ من سورة يونس .

(٥) الآية ١١٨ من سورة النحل .

(٦) الآية ١٤٦ من سورة الأنعام .

(٧) كما يفعل أهل البدع والأهواء من المعتزلة ومن نحائهم ،

وقد يكون حمل الآية على الأخرى اجتهادا مجردا خاليا من الهوى والبدعة، ولكنه خلاف الواجب، لوجود معارض أقوى منه، واعتضاد خيره بوجه من وجوه الترجيح، إذا تقرر هذا فالمعتبر في هذا هو صحة النظر، وقوة الاستنباط، والتجرد من كل هوى وبدعة، فإذا توفر هذا وسلم من المعارض الأقوى منه، فهو مرجح للقول الموافق له على ما خالفه من الأقوال (١).

ومن الأمثلة الدالة على ما ذكرنا ما رواه ابن جرير الطبري بسنده عن قتادة - رحمه الله تعالى - في تفسير قوله تعالى: «وآية لهم الليل نسلخ منه النهار» (٢)، أنها بمعنى قوله تعالى: «يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل» (٣).

وهذا المعنى الذي ذهب إليه قتادة بعيد كل البعد، لأن معنى قوله: «وآية لهم الليل نسلخ منه النهار» أي نزع ونفصل عن الليل النهار الصائر له، ونكشف ونزيل الضوء عن مكانه، فيعم الظلام من كل جانب، ولذا قال تعالى: «فإذا هم مظلمون».

وهذا المعنى يختلف تماما عن معنى قوله تعالى: «يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل»، لأن معنى إيلاجه الليل في النهار، والنهار

فهم يقررون بدعهم، ويجعلون بعض الآيات نظائر بعض - وهي ليست كذلك - لتصحيح ما ذهبوا إليه.

- (١) راجع قواعد الترجيح ١/٣٢١، ٣٢٢.
- (٢) الآية ٣٧ من سورة يس.
- (٣) الآية ٦١ من سورة الحج.

في الليل إدخاله جوار من وقت الليل في وقت النهار، فيطول النهار ويقصر الليل كما في فصل الصيف، وإدخاله جوار من النهار في الليل فيطول الليل ويقصر النهار كما فصل الشتاء.

ولذلك عاق ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى على قول قتادة بقوله: «وهذا الذي قاله قتادة في ذلك عندي من معنى سلبخ النهار من الليل بعيد، وذلك أن إيلاج الليل في النهار إنما هو زيادة ما نقص من ساعات هذا في ساعات الآخر، وليس السلبخ من ذلك في شيء، لأن النهار يسلبخ من الليل كله، وكذلك الليل من النهار كله، وليس يولج كل الليل في كل النهار، ولا كل النهار في كل الليل» (١).

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسير الآية الأولى: «ومن الدلالة لهم على قدرة الله تعالى - العظيمة خالق الليل والنهار، هذا بظلامه وهذا بضياته، وجعلهما يتعاقبان يجرى هذا فيذهب هذا ويذهب هذا فيجرى هذا كما قال تعالى: «يفشى الليل الليل يطلبه حثينا» (٢).

ولهذا قال هاهنا: «وآية لهم الليل نسلخ منه النهار» أي نصرمه منه فيذهب، فيقبل الليل، ولهذا قال: «فإذا هم مظلمون»، كما جاء في الحديث: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم» (٣).

(١) انظر جامع البيان له ٥/٢٣.

(٢) الآية ٥٤ من سورة الأعراف.

(٣) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصوم، باب

هذا هو الظاهر من الآية ، وزعم قتادة أنها كقوله تعالى :
• يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ، ، وقد ضعف ابن جرير
قوله قتادة هاهنا ، وقال : إن معنى الإيلاج الأخذ من هذا في هذا ،
وليس هذا مراداً في الآية ، وهذا الذي قاله ابن جرير حق ، (١) .

المبحث الثاني

الأسباب المتعلقة بالمرديات

والمرديات في التفسير تتنوع حسب تنوع مصادرهما ، فمنها ما هو
مروي عن الرسول ﷺ ، ومنها ما هو مروى عن الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم ، ومنها ما هو مروى عن بني إسرائيل ، وهذه المرديات
منها الصحيح ومنها غير الصحيح ، لذلك تتعدد أسباب الانحراف في
التفسير حسب تنوع هذه المرديات واختلاف مصادرهما ، وإليك أهم
هذه الأسباب فيما يلي :

السبب الأول : القول بما يخالف ما ثبت عن الرسول ﷺ مع أنه
نصر في بيان معنى الآية .

ومن الثابت لدى العلماء أنه لا يجوز لأحد كائننا من كان أن يقول في
تفسير الآية بما يخالف قول رسول الله ﷺ ، لأن وظيفة البيان عن
الله تعالى ، لقوله عز وجل : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل
إليهم ، (١) ، وقوله تعالى : « وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم
الذي اختلفوا فيه ، (٢) .

فإذا ثبت عن الرسول ﷺ من طريق صحيح أو حسن حديث في
بيان معنى آية أو جملة من القرآن ، وكان نصاً في تفسير الآية ، سواء أكان
جواباً عن سؤال ، أم رفع إشكال ظهر لبعض الصحابة فيها ، أم فسرها

= وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٣ / ١٣٢ ، والإمام أحمد
في المسند ٤ / ٣٨٠ .
(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ٦ / ٥٦١ .
(٢)

(١ ، ٢) الآية ٤٤ ، ٦٤ من سورة النحل .

ابتداء بتلاوتها ثم بيان معناها ، أم بذكر معناها ثم تلاوتها ، فيجب حينئذ حمل الآية عليه ، ولا يصار إلى غيره .

وما يدل على ذلك قول الله تعالى : **وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، (١) .**

وروى الإمام أحمد بسنده عن المقدم بن معد يكرب عن رسول الله **قال : لا يأتي رجل مترف متكئ على أريكته يقول لا أعرف إلا هذا القرآن ، ما أحله أحلته ، وما حرمه حرّمته ، ألا وإن أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا وإن الله حرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ، (٢) .**

ويدل على ذلك أيضا أن الإجماع قد انعقد على نسخ وجوب الوصية للوارثين بقوله - **رسول الله - : لا وصية لوارث ، (٣) وهو حديث**

(١) الآية ٧ من سورة الحشر .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/١٣١ ، ١٣٢ ، وأبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ٤/٢٠٠ ، والترمذي في كتاب العلم ، باب ما نهى عنه أن يقال عن حديث النبي **٣٧/٥ ، وابن ماجه في المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه ٦/١ ، والحاكم في المستدرک ١/١٠٨ ، ١٠٩ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه حديث رقم ١٢ (٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/١٨٦ ، ١٨٧ من حديث عمرو بن خارجة وقال عنه المحققون للسند : صحيح لغيره ، لأن إسناده هذا الحديث ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم - وشهر بن حوشب ثم ذكروا بقية طرق الحديث وراجع المسند ٢٩/٢١٠ وأخرجه =**

حسن ، وإذا وجب قبول ذلك في نسخ فريضة منصوصة فيه ، فكيف بسائر البيان والتخصيص ؟

ولهذا نجد أن كثيرا من المفسرين يؤكدون على أنه لا يجوز لأحد أن يقول في تفسير الآية بما يخالف قول الرسول **، ومن ذلك ما ذكره أبو بكر بن العربي عند تفسير قوله تعالى : **ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ، (١) ، فبعد أن ذكر خلاف العلماء حول معنى الآية قال : **وتحتمل أن تكون السبع من السور ، ويحتمل أن يكون من الآيات ، لكن النبي قد كشف قناع الاشكال ، وأوضح شعاع البيان ، ففي الصحيح عند كل فريق ومن كل طريق أنها أم الكتاب والقرآن العظيم حسبا تقدم من قول النبي **لأبي بن كعب : **دهى السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيت ، (٢) .**********

وبعد هذا فالسبع المثاني كثير ، والسجل محتمل ، والنهر قاطع بالمراد ، قاطع بمن أراد التكليف والعناد ، وبعد تفسير النبي **فلا تفسير ، وليس للبعترض إلى غيره إلا النكير ، وقد كان يمكن لولا تفسير النبي **أن أحور في ذلك مقالا وجيزا ، وأسبغ من سنام المعارف إبريزا ، إلا أن الجوهر الأعلى من عند النبي **أولى وأعلى ، (٣) .******

= أبو داود رقم [٥١١٥] وابن ماجه [٢٧١٤] ، وصححه الألباني في إرواء الغليل حديث رقم ١٦٥٥ .

(١) الآية ٨٧ من سورة الحجر .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب ، انظر فتح الباري ٨/٧٠ .

(٣) أحكام القرآن له ٣/١٣

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وما ينبغي أن يعلم أن القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي ﷺ لم يحتاج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة ، فإنه قد عرف تفسيره وما أريد بذلك من جهة النبي ﷺ ، لم يحتاج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ، (١) .

وبعد أن ذكر ابن الوزير بعض النصوص الدالة على وجوب قبول تفسير النبي ﷺ وبيانه للقرآن ، وحكى الإجماع على ذلك قال : وهذا من المعلوم بالاضطرار ، فإن النبي ﷺ أعلم الناس بمعاني القرآن ، فإذا ثبت عنه ، فلا قول لأحد مع قوله ، ولا رأى لأحد مع قوله ﷺ ، فربنا تعالى هو المنزل ، ونبينا ﷺ هو المبين (٢) .

وبعد أن ذكر الألوسي أقوال المفسرين في قوله تعالى : « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » ، (٣) قال : « فنزعم أن الحمل على ذلك - يعني الحديث - ضعيف ... لأن اللفظ عام ، والتقييد بخلاف الأصل ، فقد ضل ضلالاً بعيداً إن كان قد بلغه بما صح عن رسول الله ﷺ ، وإلا فقد تجاسر على تفسير كتاب الله مع الجهل بأحاديث رسول الله ﷺ وهل بعد قوله رسول الله ﷺ الصادق الأمين قول لقائل ، أو قياس لقائس ، هيئات هيئات دون ذلك أهوال » (٤) .

وبعد أن عرفت بعضاً من أقوال بعض العلماء حول وجوب الأخذ بقول الرسول ﷺ فيما صح عنه في تفسير كتاب الله تعالى ، ورد ما عداه

(١) مجموع الفتاوى له ٢٧/١٣

(٢) إنباء الحق على الخلق ص ١٥٢

(٣) الآية ٧ من سورة الفاتحة

(٤) روح المعاني ٦٩/١

من أقوال لأنها تعتبر من قبيل الانحراف في تفسير القرآن ، فإليك بعضاً من هذه التفاسير والأقوال المنحرفة التي تخالف ما ثبت عن الرسول ﷺ

١ - ما ذكره جار الله الزخشري حول تفسير قول الله تعالى : « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » (١) حيث فسر الظلم في الآية بالمعصية المفصقة ، حيث قال : « أي لم يخلطوا إيمانهم بمعصية تفسقهم ، وأبى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس » (٢) .

قال الزخشري عفا الله عنه ذلك برغم ما ثبت عن الرسول ﷺ أنه فسر الظلم بالشرك ، فقد روى البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : « لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم شق ذلك على المسلمين ، فقالوا : يا رسول الله وأينا لا يظلم نفسه ؟ قال : ليس ذلك ، إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه « يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم » (٣) ، (٤) .

والذي حمل الزخشري على مخالفة ما ثبت عن النبي ﷺ هو ما اعتقده - حسب أصول مذهبه الاعتدالي - في مرتكب الكبيرة أنه في الآخرة مخلد في النار .

(١) الآية ٨٢ من سورة الأنعام .

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه

التأويل له ٤٣/٢

(٣) الآية ١٣ من سورة لقمان .

(٤) الحديث : سبق تخريجه بلفظ قريب من هذا ، وهو بهذا اللفظ

أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : « ولقد

آتينا لقمان الحكمة ... انظر فتح الباري ٥٢٧/٦ رقم ٣٤٢٩

قال أبو حيان تعقيبا على قول الزمخشري : وهذه دفينة اعتداله
أى أن الفاسق ليس له الأمن إذا مات مصرا على الكبيرة ، وقوله :
وأبى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس ، هذا رد على من فسر الظلم بالكفر
والشرك وهم الجمهور ، وقد فسره النبي ﷺ بالشرك فوجب قبوله ، (١) .

٢ - ومن ذلك أيضا ما جاء عن مجاهد في تفسير قوله تعالى :
« عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » (٢) حيث قال : « يجلسه معه على
عرشه » (٣) .

وهذا الذى ذكره أمر خبي من أمور الآخرة ، ولم يقيم عليه دليل
من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ ، ولم ينقل بسند صحيح عن
أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، لذلك فهو غير مقبول ، لأن
ما ثبت عن النبي ﷺ أن المراد بالمقام المحمود هو الشفاعة عند الله تعالى
للخلاق يوم القيامة .

فقد أخرج البخارى بسنده عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال :
« إن الناس يصيرون يوم القيامة جثا ، كل أمة تتبع نبيها ، يقولون :
يا فلان اشفع ، حتى تنتهى الشفاعة إلى النبي ﷺ ، فذلك يوم يبعثه الله
المقام المحمود ، » (٤) .

(١) البحر المحيط ١٧١/٤
(٢) الآية ٧٩ من سورة الإسراء .
(٣) جامع البيان للطبرى ٩٨ / ١٥ .
(٤) الحديث : أخرجه البخارى في كتاب التفسير ، تفسير سورة
الإسراء ، وانظر فتح البارى ٢٥١/٨ رقم ٤٧١٨ .

وأخرج الطبرى بسنده عن أبي هريرة رضى الله قال : قال رسول الله
ﷺ : « عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ، سئل عنها قال : « هى
الشفاعة » ، (١) .

وأخرج الطبرى من طريق أخرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
في قوله : « عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » ، قال : « هو المقام الذى
أشفع فيه » ، (٢) .

وذكر ابن كثير في تفسيره أن هذا القول أيضا هو قول ابن عباس
ومجاهد والحسن البصرى ، حيث قال : وقال ابن عباس : هذا المقام المحمود
مقام الشفاعة ، وكذا قال ابن أبي نجيع عن مجاهد . وقاله الحسن البصرى (٣) .

وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك ، حيث قال : « وقد روى عن
مجاهد أن المقام المحمود : أن يقعد معه يوم القيامة على العرش ، وهذا
عندهم - أى عند أهل العلم - منكر فى تفسير الآية ، والذى عليه
جماعة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين أن المقام
المحمود هو الذى يشفع فيه لأمته ، وقد روى عن مجاهد مثل ما عليه الجماعة
من ذلك ، فصار إجماعا فى تأويل الآية من أهل العلم بالكتاب والسنة ، (٤)
السبب الثانى : اغفال سبب نزول الآية الصحيح عند تفسيرها . لقد

(١) جامع البيان ٩٨ / ١٥ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٠٨/٥ .
(٢) جامع البيان ٩٨/١٥ ، ومسنند أحمد ٤٤١/٢ ، ٥٢٨ ، وقال محققوا
المسنند : حسن لغیره ، انظر : الموسوعة الحديثية ، مسند الإمام أحمد ،
٤٢٨ / ١٥ .
(٣) تفسير القرآن العظيم ١٠١ / ٥ .
(٤) التمهيد له ١٩ / ٦٣ ، ٦٤ .

قرر أئمة التفسير أن أهم فوائد معرفه أسباب النزول ، أنها تعين على فهم الآية على وجه صحيح (١) فإذا تنازع العلماء في تفسير آية من كتاب الله تعالى وتمددت أقوالهم ، فأصح الأقوال وأولها بالقبول هو القول الذى يوافق سبب النزول الصحيح الصريح فى السببية ، وما عداه هى أقوال مرجوحة ، بل مردودة إذا كانت الآية نزلت على سبب معين ولا عموم للفظها (١) .

وهذا ما أكده كثير من العلماء فى أقوالهم ، ومن ذلك ما قاله أبو جعفر النحاس عند كلامه على قول الله تعالى : «خذ العفو» (٢) حيث ذكر خلاف العلماء فى معناها ، وهل هى محكمة أو منسوخة ، ومن الأقوال التى ذكرها قول عبد الله وعروة ابني الزبير بن العوام - رضى الله تعالى عنهم - : إنما أنزل الله تعالى : «خذ العفو» من أخلاق الناس (٢) .

ثم قال - رحمه الله تعالى - : وهذا أولى ما قيل فى الآية لصحة إسناده وأنه عن صحابي يخبر بسبب نزول الآية ، وإذا جاء الشيء هذا المجيء لم يسع أحدا مخالفته ، والمعنى عليه «خذ العفو» أى السهل من أخلاق الناس ولا تغلظ عليهم ... (١)

(١) انظر مقدمة فى التفسير لابن تيمية ص ١٤ .

(٢) راجع الاتقان فى علوم القرآن ١ / ٨٧ .

(٣) من الآية ١٩٩ من سورة الأعراف .

(٤) أخرج البخارى فى تفسير سورة الأعراف ، انظر : فتح البارى

لابن حجر ٨ / ١٥٥ حديث رقم ٤٦٤٣ .

(٥) الناسخ والمنسوخ له ٢ / ٣٦٠ .

ومن ذلك ما قاله ابن عطية عند مناقشته للأقوال التى قليت فى معنى الأنفال ، فضعف ما لا يوافق أسباب النزول ، ورجح ما وافقها ، حيث قال : « وقال على بن صالح بن جنى والحسن فيما حكى المهدي (الأنفال) فى الآية مانجى به السرايا خاسمة . وهذا القول بعيد عن الآية غير ملتزم مع الأسباب المذكورة ... إلى أن قال : وأولى هذه الأقوال وأوضحها : القول الأول الذى تظاهرت الروايات بأسبابه ، وناسبه الوقت الذى نزلت الآية فيه ، (١) .

ومن ذلك أيضاً ما ذكره الشنقيطى عند تفسير قوله تعالى : «ولا تكفروا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف» (٢) ، فبعد أن ذكر الخلاف فى «ما» من حيث كونها موصولة أو مصدرية ، قال : «والذى يظهر وجزم به غير واحد من المحققين أن «ما» موصولة واقعة على النساء التى نكحها الآباء ... لأنهم كانوا يتكفون نساء آبائهم كما يدل له سبب النزول» (١) .

ومن الأمثلة التطبيقية التى توضح هذا السبب ما جاء فى تفسير قوله الله تعالى : (وليس البر بأن تأتو البيوت من ظهورها) (٢) . حيث اختلف العلماء فى تفسير هذه الآية على أقوال :

الأول : أن المراد بالبيوت : هى المنازل المعروفة ، والإتيان هو المجيء إليها ودخولها . قاله ابن عباس وقتادة وغيرهما .

(١) انظر : المحرر الوجيز له ٢ / ٤٩٦ - ٤٩٩ .

(٢) الآية ٢٢ من سورة النساء .

(٣) انظر : أضواء البيان له ١ / ٣٧٨ .

(٤) الآية ١٨٩ من سورة البقرة .

الثاني : أن المراد بالبيوت : النساء . أمرنا بإتيانهن من القبل لا من
الظهر . قاله : ابن زيد .

الثالث : أنها مثل . فقيل : أمر الناس أن يأتوا الأمور من وجوهها .

وقيل : المعنى : ليس البر أن تشدوا في الأسئلة عن الأهل وغيرها ،
فتأتوا الأمور على غير ما يجب . وقيل غير ذلك (١) .

وأولى هذه الأقوال بالصواب : هو القول الأول ، وذلك لما صح في
سبب نزول هذه الآية من حديث البراء بن عازب - رضي تعالى عنها -
قال : كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها
قال : فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه ، فقيل له في ذلك ، فنزلت هذه
الآية : (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) (٢) .

قال أبو بكر بن العربي - بعد أن ذكر الأقوال في تفسير الآية - :
« أما القول أن المراد بها النساء : فهو تأويل بعيد لا يصار إليه إلا بدليل ،
فلم يوجد ولا دعت إليه حاجة . وأما كونه مثلاً في إتيان الأمور من
وجوهها ، فذلك جائز في كل آية ، فإن لكل حقيقة مثلاً منها ما يقرب

(١) راجع هذه الأقوال في تفسير أحكام القرآن لابن العربي ١٤٢/١
١٤٣ ، والمحزر الوجيز لابن عطية ١/٢٦١، ٢٦٢ ، والجامع لأحكام القرآن
للقرطبي ص ٧٢٠ ، ٧٢١ .

(٢) الحديث : أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب قول الله تعالى
« وأتوا البيوت من أبوابها » انظر : فتح الباري لابن حجر ٢/٧٢٧ حديث
رقم ١٨٠٣ ، ومسلم في كتاب التفسير . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم
٤٩٢/٨ حديث رقم ٧٣٩٦ .

ومنها ما يبعد . وحقيقة هذه الآية البيوت المعروفة ، بدليل ما روى في
سبب نزولها من طرق متعددة ذكرنا أو غيرها عن الزهري ، محقق أنها
المراد بالآية ... (١) .

وقال القرطبي - بعد أن ذكر الأقوال في تفسير الآية - : « قلت :
القول الأول أصح هذه الأقوال لما رواه البراء - وذكر حديث البراء
السابق - ثم قال : وهذا نص في البيوت حقيقة ... وأما تلك الأقوال
فتؤخذ من موضع آخر لا من الآية فتأمل » (٢) .

السبب الثالث : القول بما يخالف ما أجمع عليه الصحابة والتابعون
وثبت من طريق صحيح .

الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا عرباً خالصاً يفهمون القرآن
ويدركون معانيه ومراميها بمقتضى سليقتهم العربية فيها لا تعكره عجمة ولا
يشوّهه شيء من قبيل الابتداع وتحكم العقيدة الزائفة ، وإذا خفي عليهم
معنى أودق عليهم مرى رجعوا إلى رسول الله ﷺ فيبين لهم ما يحتاجون
إلى بيانه ، وإن لم يتيسر لهم ذلك رجعوا إلى اجتهادهم ، مع سلامة مقصدهم
وحسن فهمهم ورسوخهم في العلم . فلذلك أقوالهم في تفسير القرآن هي
المعتمدة دون أقوال من خالفهم من أصحاب الأهواء والبدع ،

وما يدل على اعتماد أقوال الصحابة في التفسير وترك ما عداها
ما يلي : -

١ - قوله تعالى : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار

(١) انظر أحكام القرآن له ١٤٣/١ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن له ص ٧٢١ .

والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم (١).

ووجه الدلالة في هذه الآية: أن الله تعالى أنى على من اتبعهم، فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم، فيجب أن يكون محموداً على ذلك، وأن يستحق الرضوان.

والرضوان عن اتباعهم دليل على أن اتباعهم صواب ليس بخطأ، فإنه لو كان خطأ لكان غاية صاحبه أن يعنى له عنه، فإن الخطىء إلى أن يعنى عنه أقرب منه إلى أن يرضى عنه، وإذا كان صواباً وجب اتباعه.

والاتباع عام في كل الأمور التي يأتي فيها الاتباع، في أصول الدين وفي الشرائع، ومن ذلك تفسير كتاب الله تعالى (٢).

٢ - قوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) (٣).

وتفسير القرآن بمان لا تدل عليها ألفاظه، ولم يقل بذلك أحد من سلف هذه الأمة، فضلاً عن مخالفة ما ثبت عنهم، يعتبر من اتباع غير سبيل المؤمنين المستوجب للعقوبة العظيمة المذكورة في الآية الكريمة.

٣ - ما رواه البخارى بسنده عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ

(١) الآية ١٠٠ من سورة التوبة.

(٢) أعلام الموقعين ٤/ ١٢٣، ١٢٦، ١٢٨، وقواعد الترجيح

٢٧٢/ ١.

(٣) الآية ١١٥ من سورة النساء.

قال: وخير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم... الحديث (١).

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن النبي ﷺ، أخبر أن خير الناس قرنه مطلقاً، وذلك يقتضى تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، وإلا لو كانوا خيراً من بعض الوجوه، فلا يكونون خير القرون مطلقاً، فلو جاز أن يخطأ الرجل منهم في حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب - وإنما ظفر بالصواب من جاء وابتدع وأخطأواهم - لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه، لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن، ثم هذا يتعدد في مسائل عديدة. ومعلوم أن فضيلة العلم ومعرفة الصواب أكمل الفضائل وأشرفها (٢).

لهذه الأدلة وغيرها أكد العلماء على أنه لا يجوز العدول عن أقوال الصحابة والتابعين في تفسير الآية طالما أنها ثبتت من طريق صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول، وجاء قوم وفسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان صاروا مشاركين للبعثلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا.

وفي الجملة: من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى

(١) الحديث: أخرجه البخارى في كتاب فضائل الصحابة. راجع فتح البارى ٧/ ٥ حديث رقم ٣٦٥١. ومسلم في كتاب الفضائل، باب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم. راجع شرح النووى ٧/ ٥٩٦ حديث رقم ٦٣٥٤.

(٢) أعلام الموقعين ٤/ ١٢٦.

ما يخالف ذلك كان مخطئا في ذلك ، بل مبتدعا وإن كان مجتهدا مغفورا له خطؤه ، فالمقصود ببيان طرق العلم وأدلتها ، وطرق الصواب . ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم ، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه ، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ ، فنخالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعا ، (١) .

وقال ابن القيم : « فإن قيل : ما تقولون في أقوالهم - يعني الصحابة - في تفسير القرآن هل هي حجة يجب المصير إليها ؟ قيل : لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم في حكم المرفوع ، قال أبو عبد الله الحاكم في مستدركه وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع (٢) .

ومراداه أنه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج ، لأنه إذا قال الصحابي في الآية قولا ، فلنا أن نقول هذا القول قول رسول الله ﷺ أو قال رسول الله ﷺ .

وله وجه آخر ، وهو أن يكون في حكم المرفوع بمعنى أن رسول الله ﷺ ، بين لهم معاني القرآن وفسره لهم كما وصفه الله تعالى بقوله : (لتبين للناس ما نزل إليهم) (٣) ، فبين لهم القرآن بيانا شافيا كافيا ، وكان إذا أشكل على أحد منهم معنى سأله عنه فأوضحه له ، كما سأله الصديق

(١) مقدمة في أصول التفسير ص ٤٩ ، ٤٠ .
 (٢) انظر المستدرک ١ / ٢٣ ، ١٢٣ ، ٥٤٢ .
 (٣) الآية ٤٤ من سورة النحل .

رضي الله عنه - عن قوله تعالى : « من يعمل سوءا يجزي به » (١) فبين له المراد ، وكما سأله الصحابة عن قوله تعالى : « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » (٢) فبين لهم معناها . . . وكما سأله عمر عن السكالة فأحاله على آية الصيف التي في آخر سورة النساء ، وهذا كثير جدا فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن فتارة ينقلونه عنه بلفظه ، وتارة بمعناه ، فيكون مفسروا بألفاظهم من باب الرواية بالمعنى ، كما يرون عنه السنة تارة بلفظها وتارة بمعناها ، وهذا أحسن الوجهين والله أعلم (٣) .

ومن هنا نقول : إن كل تفسير للقرآن يخالف تفسير الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - فهو تفسير باطل مردود ، وذلك مثل تفاسير أهل البدع والروافض وغيرهم من فرق الضلال الذين سبق الحديث عن تفاسيرهم في المبحث الأول .

ومن الأمثلة على ذلك أيضا ما جاء في تفسير قوله تعالى : « ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين » (٤) .

حيث ذهب عامة المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن المسخ في هذه الآية كان مسخا حقيقيا معنويا وصوريا . مسخت قلوبهم ومسخت صورهم قردة .

وقد روى هذا القول من طرق عن ابن عباس ، وقتادة ، والسدي وغيرهم ، وهو قول عامة المفسرين بعدهم .

(١) الآية ١٢٣ من سورة النساء .

(٢) الآية ٨٢ من سورة الأنعام .

(٣) أعلام الموقعين ٥ / ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٤) الآية ٦٥ من سورة البقرة .

وذهب مجاهد إلى أن المسخ كان معنويا لاصوريا ، مسخت قلوبهم ، ولم يمسخوا قردة ، وإنما مثل ضربه الله لهم مثل ما ضرب مثل الحمار يحمل أسفارا (١) .

وهذا القول من مجاهد غريب حيث خالف فيه عامة المفسرين فضلا عن مخالفته للظاهر من السياق في هذا المقام وفي غيره ، قال الله تعالى : **« قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت ، (٢) »** .

قال ابن جرير الطبري في معرض رده لقول مجاهد : **« وهذا القول الذي قاله مجاهد ، قول لظاهر ما دل عليه كتاب الله . وذلك أن الله أخبر في كتابه جعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت ... »**

هذا مع خلاف قول مجاهد قول جميع الحجة التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته بجمعة عليه . وكفى دليلا على فساد قول ، إجماعها على تخطئته ، (٣) .

وقال القرطبي — بعد أن ذكر قول مجاهد — : **« ولم يقله غيره من المفسرين فيما أعلم (١) »** .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ص ٣٧٧

(١) انظر : هذه الأقوال في تفسير جامع البيان ١ / ٢٦٣ ، وتفسير

القرآن العظيم لابن كثير ١ / ١٥٠ ، ١٥١ .

(٢) الآية ٦٠ من سورة المائدة .

(٣) انظر : جامع البيان ١ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ بتصرف .

وقال ابن كثير — بعد أن ذكر قول مجاهد — : **« وهذا قول غريب خلاف الظاهر من السياق في هذا المقام وفي غيره (٢) »** .

السبب الرابع : الاعتماد في تفسير الآيات على الأحاديث الضعيفة والموضوعة لأى سبب من الأسباب (٣) .

لقد كان التفسير من الميادين الفسيحة التي كثر فيها الوضع ، وجال فيها الوضاعون وصالوا ، ونشطوا فيها نشاطا كبيرا ، فتارة كانوا يضعون الأحاديث في أسباب النزول بغية أن يفسروا القرآن في ضوءها على حسب أهوائهم ، وتارة أخرى كانوا يضعون الأحاديث في المراد من بعض الآيات انتصاراً للمذهب معين ، وتارة ثالثة كانوا يضعون الأحاديث في تحديد المعنى للآيات ، مثلما فعل الباطنية الذين كانوا يفسرون القرآن تفسيراً رمزياً ، ويستدلون على تفاسيرهم ببعض الأحاديث الموضوعة .

لذلك فقد حذر كثير من العلماء من الاعتماد في التفسير على الأحاديث الضعيفة — التي لا ينجبر ضعفها — والأحاديث الموضوعة ، لأن ذلك يؤدي إلى الانحراف في تفسير كتاب الله تعالى ، والقول على الله بغير علم .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم ١ / ١٥١

(٣) راجع أسباب الوضع في التفسير في كتاب الدخيل في تفسير القرآن الكريم للدكتور / عبد الوهاب فايد رحمه الله تعالى ٢ / ١٢ - ٢٢ ، وفي كتاب الدخيل في التفسير لأستاذنا الدكتور / إبراهيم عبد الرحمن خليفة ص ٤٢٤ - ٤٦٠

قال الزركشي : « لطالب التفسير مأخذ كثيرة ، أمهاتها أربعة : الأول : النقل عن الرسول ﷺ ، وهذا هو الطراز الأول ، لكن يجب الحذر من الضعيف فيه والموضوع فإنه كثير ، وإن سواد الأوراق سواد في القلب ، وقال الميموني : سمعت أحمد بن حنبل يقول : « ثلاث كتب ليس لها أصول : المغازي والملاحم والتفسير ، قال المحققون من أصحابه : ومراده أن الغالب ليس لها أسانيد صحاح متصلة ، وإلا فقد صح من ذلك كثير (١) » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة ، مثل الحديث الذي يرويه الثعلبي والواحدى والزمخشري في فضائل سور القرآن سورة سورة ، فإنه موضوع باتفاق أهل العلم ، والثعلبي نفسه كان فيه خير ودين ولكنه كان طاطب ليل ، ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع ، والواحدى صاحبه كان أبصر منه بالعربية ، ولكن هو أبعد عن السلامة واتباع السلف... والموضوعات في كتب التفسير كثيرة ، منها الأحاديث الكثيرة الصريحة في الجهر بالبسملة ، وحديث على الطويل في تصدقه بخاتمه في الصلاة ، فإنه موضوع باتفاق أهل العلم ، ومثل ما روى في قوله : « ولعل قوم هاد » (٢) ، لأنه على ، « وتعيها إذن واعية » (٣) ، أذنك يا على ، (٤) » .

ومن أبرز الموضوعات في التفسير « قصة الغرائيق » ، التي وضعها

(١) البرهان في علوم القرآن ١٥٦/٢

(٢) الآية ٧ من سورة الوعد

(٣) الآية ١٢ من سورة الحاقة

(٤) مقدمة في أصول التفسير ص ٣١ ، ٣٢

الزنادقة وأولياء الشيطان . واتخذ منها المستشرقون فيما بعد ذريعة قوية - في زعمهم - للطعن في نبوة الرسول ﷺ وقراءته الذي جاء به .

لذلك فقد تناولها كثير من العلماء القدامى والمحدثين بالنقد والتفنيد لبيان زيفها وبطلانها (١) .

وهذه القصة التي ذكرها بعض المفسرين عند تفسير قوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم » (٢) .

ملخصها أن الرسول ﷺ لما نزلت عليه سورة النجم أخذ يقرؤها على الناس ، ويلقيها على مسامع المشركين ، فلما بلغ قوله تعالى : « أفرايتم اللات والعزى . ومناة الثالثة الأخرى » (٣) ألقى الشيطان بعد ذلك في قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم جملة من فاسدتين هما :

- (١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ٤٤٧٣ وما بعدها ، ومفاتيح الغيب للرازي ٢٩٨/١١ وما بعدها ، والبحر المحيط لأبي حيان ٣٨١/٦ وما بعدها ، وروح المعاني للآلوسي ١٧٦/١٧ وما بعدها ، والاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ص ٤٤٢ وما بعدها ، والدخيل في تفسير القرآن الكريم لاسستاذنا الدكتور/ عبد الوهاب فايد ٤٢/٢ وما بعدها

(٢) الآية ٥٢ من سورة الحج

(٣) الآية ١٩ ، ٢٠ من سورة النجم

« تلك الغرائب العجلاء ، وإن شفاعتهن لترجي ، فسر المشركون بذلك سروراً عظيماً ، لأنه ذكر آلهتهم بخير ، فلما سجد الرسول ﷺ في آخر السورة سجد معه المشركون .

وهذه القصة كما ترى باطلة منكرة ، وإن قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - لها طريقان صحيحان مرسلان ، لأن ما يمس عصمة النبي ﷺ ويتصل بعصمة العقيدة لا تقبل فيه الأسانيد الصحيحة فضلاً عن المراسيل .

وأول نكارة في تلك القصة : تسلط الشيطان على النبي ﷺ بإلقاء شيء على لسانه وهو لا يعلم ، مع أن من البدهيات العقلية عصمة النبي من الشيطان . فكيف تمكن منه في هذه الحادثة ١٩ هل كان نائماً ؟ لنفرض ذلك ١١ فهو معصوم أيضاً في نومه . ولذا كانت رؤيا الأنبياء وحياً يعمل بها في التشريع ، كما في قصة الذبيح إسماعيل عليه السلام .

ثم كيف خفي على النبي ﷺ تناقض الكلامين ١٩ إذ « الأخرى ، صفة ذم ، وكلام الشيطان المقدم مدح ، وهل يجوز في عقل أن يمتزج كلامان متناقضان على لسان أفصح العرب ، وأعلمهم بكتاب الله تعالى . ثم لا يشعر بتناقضهما ١١ ثم بعد هذا كله كيف يسلي الله نبيه بأن جميع الرسل تمكن الشيطان من أن يلقى على لسانهم ما لم يوحى إليهم ، وما معنى العصمة الواجبة في حقهم عقلاً إذن ١٩

السبب الخامس : الاعتماد على الإسرائيليات في تفسير النص القرآني . إن دخول الإسرائيليات في تفسير القرآن الكريم يرجع إلى عهد الصحابة - رضي الله عنهم - ، وذلك لاتفاق القرآن مع التوراة والإنجيل

في ذكر بعض المسائل ، مع فارق واحد وهو الإيجاز في القرآن والبسط والإطناب في التوراة والإنجيل .

لذلك كان بعض الصحابة إذا مر على قصة من قصص القرآن يجد من نفسه ميلاً إلى أن يسأل عن بعض ما طواه القرآن منها ولم يتعرض له ، فلا يجد من يجيبه على سؤاله سوى هؤلاء النفر الذين دخلوا في الإسلام (١) ، وحملوا إلى أهله ما معهم من ثقافة دينية ، فآلقوا إليهم ما ألقوا من الأخبار والقصص الدينية .

غير أن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - لم يسألوا أهل الكتاب عن كل شيء ، ولم يقبلوا منهم كل شيء ، بل كانوا يسألون عن أشياء لا تعدو أن تكون توضيحاً للقصة وبياناً لما أجمله القرآن منها ، مع توقفهم فيما يلقى إليهم ، فلا يحكمون عليه بصدق أو بكذب مادام يحتمل كلا الأمرين ، امتثالاً لقول الرسول ﷺ : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ... » (٢) .

كما أنهم لم يسألوهم عن شيء مما يتعلق بالعقيدة ، أو يتصل بالأحكام ، كما أنهم كانوا لا يسألون عن الأشياء التي يشبه أن يكون السؤال عنها نوعاً من اللغو والعبث ، كالسؤال عن لون كلب أهل الكهف ، والبعض

(١) هؤلاء النفرهم : عبد الله بن سلام ، وكعب الأحبار ، ووهب ابن منبه ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .

(٢) الحديث : أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، تفسير سورة البقرة ، باب : « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ... » انظر : فتح الباري ٢٠/٨ رقم ٤٤٨٥ .

الذي ضرب به القتل من البقرة ، ومقدار سفينة نوح ونوع خشبها ... وغير ذلك مما كانوا يعدونه قبيحا من قبيل تضييع الأوقات .

بل بلغ الأمر بالصحابة أنهم كانوا إذا سألوا أهل الكتاب عن شيء فأجابوا عنه خطأ ردوا عليهم خطأهم ، وبينوا لهم وجه الصواب فيه ويشهد بذلك ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن الرسول - ﷺ - ذكر يوم الجمعة فقال : فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها (١) .

فقد اختلف السلف في تعيين هذه الساعة وهل هي باقية ، وإذا كانت باقية ، فهل هي في جمعة واحدة من السنة ، أو في كل جمعة منها؟ ونجد أبا هريرة يسأل كعب الأحبار عن ذلك فيجيبه كعب أنها في جمعة واحدة من السنة ، فيرد عليه أبو هريرة قوله هذا ويبين له أنها في كل جمعة .

فيرجع كعب إلى التوراة ، فيرى الصواب مع أبي هريرة ، فيرجع إليه (٢) .

أما التابعون فقد توسعوا في الأخذ عن أهل الكتاب ، وكثرت الإسرائيليات في التفسير ، وذلك راجع إلى كثرة الداخلين في الإسلام من أهل الكتاب ، وشدة ميل التابعين إلى سماع تفاصيل القصص والاحداث التي أجملها القرآن .

ثم جاء بعد عصر التابعين من عظيم شغفه بالإسرائيليات ، وأفرط

(١) الحديث : أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الساعة التي

في يوم الجمعة فتح الباري ٢ / ٤٨٢ رقم ٩٢٥

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢ / ٤٨٣ ، ٤٨٤

بالأخذ منها ، حتى وصلوا إلى درجة أصبحوا معها لا يردون قولاً ولو كان عما لا يقبله العقل؛ أو يتنافى مع صريح النقل ، فلما جاء عصر تدوين التفسير حملت مصنفاته بالخرافات الإسرائيلية التي كانت سبباً في عدم الثقة بكل ما في هذه الكتب ، وإيجاد ثغرة نفذ منها من أراد الطعن في الإسلام .

وبعد أن عرفت كيف تسلك الإسرائيليات إلى كتب التفسير ، فنقول : إنه لا يجوز بحال الاعتماد عليها في تفسير القرآن ، لأنها إما أن يعلم كذبها بما عندنا من الشريعة ، وإما أن يعلم صدقها ، وإما أن تكون من المسكوت عنه ، لكنها أقرب إلى الخرافة والكذب وتحياها العقول السليمة ، وإما أن تكون من المسكوت عنه ، والعقول لا تحيل وقوعها ، فهذه أربعة أقسام للإسرائيليات .

فالقسم الأول : وهو ما علم كذبه بشهادة شرعنا له بالبطلان يجب رده وإطراحه ، ولا تجوز حكايته إلا على سبيل التنبيه على بطلانه (١) .

والقسم الثاني : وهو ما علم صدقه بشهادة شرعنا له بالصحة .

فإذا ذكر هذا القسم إنما يذكر استشهاده لا لاعتقاده ، ولا حاجة لنا فيه استغناء بما ثبت في شرعنا ، وإذا ذكر في التفسير لا يكون هو المفسر للآية ، بل المفسر للآية هو ما ثبت في شرعنا ، فانتفى كون الآية مفسرة بها ومحولة عليها .

(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير ١ / ٥

والقسم الثالث هو ما كان من المسكوت عنه ، لكن العقول السليمة تحيله ، ويغلب على الظنون كذبه ، وهو أقرب إلى الخرافة - كجمل قاف المدعوم ، والحوت نون ، الذي تحمل عليه الأرض .

والقسم الرابع : وهو ما كان من المسكوت عنه ، ولا تحيله العقول السليمة ، ولا يغلب على الظنون كذبه ، فيجب في مثل هذا التوقف ، فلا يحكم عليه بصدق أو كذب ، وعلى هذا القسم ينزل قول النبي ﷺ : **« لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقلوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ... »** (١) .

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث : **« د أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملاً لئلا يكون في نفس الأمر صدقاً فتكذبوه ، أو كذباً فتصدقوه ، فتقموا في الحرج ، ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعاً بخلافه ولا عن تصديقهم ، فيما ورد شرعاً بوفاقه ، نبه على ذلك الشافعي - رحمه الله - »** (٢) .

وقال الحافظ ابن كثير في قول النبي ﷺ - : **« حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، هذا محمول على الإسرائيليات المسكوت عنها عندنا ، فليس عندنا ما يصدقها ولا ما يكذبها ، فيجوز روايتها للاعتبار . »**

وهذا القسم أكثر الأقسام ذكراً في كتب التفسير ، وغالبه في تحديد مبهمات لا فائدة للأمة في تحديدها ، كأسماء أصحاب الكهف ، ولون

(١) الحديث : سبق تخريجه .

(٢) راجع فتح الباري له ٢٠/٨

كأسماء الكهف ، ومكان الكهف ، وعدد الدراهم التي اشترى بها يوسف عليه السلام ، أما ما تحتاجه الأمة فقد بينه لنا رسول الله ﷺ - وشرحه وأوضحه عرفه من عرفه وجهاه من جهاه (١) .

فإذا كان حكم هذا النوع هو التوقف في التصديق والتكذيب ، فلا يصح تفسير كلام الله بأمور مشكوك في صدقها وكذبها ، فلربما حملت الآية عليها فكانت كذباً ، فيكون قد فسر كلام الله تعالى بالكذب حقيقة ، أو يكون قد خولف أمر النبي ﷺ ، وذلك باعتقادنا صدق هذه الإسرائيليات ، وأي تصديق لها أعظم من جعلها بياناً لمراد الله تعالى فيما أبهمه عن خلقه .

وكلا الأمرين باطل ، فالقرآن حق ولا يحمل إلا على حق ، واعتقادنا في الإسرائيليات المسكوت عنها التوقف ، فتعين صحة عدم تفسير آيات القرآن بهذه الإسرائيليات .

ويؤكد الشيخ أحمد شاكر على ذلك فيقول : **« إن إباحة التحدث عنهم فيما ليس عندنا دليل على صدقه ولا كذبه شيء ، وذكر ذلك في تفسير القرآن ، وجعله قولاً أو رواية في معنى الآيات ، أو في تعيين ما لم يعين فيها ، أو في تفصيل ما أجمل فيها شيء آخر ، لأن في إثبات مثل ذلك بجوار كلام الله ما يؤهم أن هذا الذي لا نعرف صدقه ولا كذبه معين لمعنى قول الله سبحانه ، ومفصل لما أجمل فيه ، وحاشا لله راي كتابه من ذلك . »**

وإن رسول الله ﷺ - إذا أذن بالتحدث عنهم - أمرنا

(١) انظر : البداية والنهاية ١/٥

أن لا تصدقهم ولا تكذبهم ، فإى تصديق لرواياتهم وأقاويلهم أقوى من أن نقرنها بكتاب الله ونضعها منه موضع التفسير أو البيان؟ اللهم غفر آذنا^(١) .

ويقول ابن العربي في معرض رده لما ذكر من الإسرائيليات في قصة أيوب عليه السلام : ولم يصح عن أيوب في أمره إلا ما أخبرنا الله عنه في كتابه في آيتين :

- الأولى : قوله تعالى : « وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الضر ، (١) » .
- والثانية : في « ص » : « أنى مسنى الشيطان بنصب وعذاب ، (٢) » .

وأما النبي ﷺ : فلم يصح عنه أنه ذكره بحرف واحد إلا قوله : « بيننا أيوب يغتسل إذ خر عليه رجل من جراد من ذهب ... » الحديث^(٣) ، وإذا لم يصح فيه قرآن ولا سنة إلا ما ذكرنا ، فن الذى يوصل السامع إلى أيوب خبره ، أم على أى لسان سمعه ؟ ، والإسرائيليات مرفوضة عند العلماء على البتات ، فأعرض عن سطورها بصرك ، وأصم عن سماعها أذنيك ، فإنها لا تعطى فكرك إلا خيالاً ، ولا تزيد

(١) عمدة التفسير له ١٥/١ طبعة دار المعارف بمصر .

(٢) الآية ٨٣ من سورة الأنبياء :

(٣) الآية ٤١ من سورة ص .

(٤) الحديث : أخرجه البخارى فى كتاب الغسل ، باب من اغتسل عرياناً وحده فى الخلوة ، ومن تستر فالتستر أفضل من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . انظر فتح البارى ٤٦٠/١ رقم ٢٧٩ (١)

ولا تزيد فؤادك إلا خيالاً ، (١) .

فن خلال ما سبق يمكن أن نقول إن الاعتماد فى تفسير القرآن على الإسرائيليات يعد انحرفاً فى التفسير ، لأن جميع أقسام الإسرائيليات لا يصح تفسير القرآن بها كما قرر ذلك كثير من العلماء .

[١] راجع أحكام القرآن للقرطبي « تفسير سورة ص » ،

انحرافاً في تفسير القرآن ، وخطأ في التأويل ، وتحميل ألفاظ القرآن
ما لا يتحمل من المعاني .

ومن الأمثلة على ذلك ما روى عن محمد بن كعب القرظي في تفسير
قوله تعالى : « يوم ندعو كل أناس بإمامهم » (١) من أن إماماً جمع أم ،
وإن الناس يدعون يوم القيامة بأبائهم لا بأبائهم .

وقد ندد الزخشمي بهذا التفسير ، وتكلم عليه واعتبره من بدع
التفاسير حيث قال : « ومن بدع التفاسير أن الإمام جمع أم ، وأن الناس
يدعون يوم القيامة بأبائهم ، وأن الحكمة من الدعاء بالأمهات دون الآباء
رعاية حق عيسى عليه السلام ، وإظهار شرف الحسن والحسين ، وأن
لا يفتضح أولاد الزنا ، وليت شعري أيهما أبدع : أحملة لفظه أم بهاء
حكيمته ؟ » (٢) .

كما فند الآلوسي - رحمه الله تعالى - هذا التفسير من حيث اللفظ
والمعنى فقال : « ووجه عدم قبوله على ما في الكشف ، أما أولاً فلأن إمام
جمع أم غير شائع ، وإنما المعروف إمامة ، وأما ثانياً فلأن رعاية حق
عيسى عليه السلام في امتيازها بالدعاء بالأم ، فإن خلقه من غير أب كرامة
له ، لا غرض منه ليحبر بأن الناس أسوته في انتسابهم إلى الأمهات ، وإظهار
شرف الحسينين بدون ذلك أتم ، فإن أباهما خير من أمهما ، مع أن أهل
البيت كحلقة مفردة ، وأما افتضاح أولاد الزنا فلا فضيحة إلا للأمهات ،
وهي حاصلة ، دعي غيرهم بالأمهات أو بالآباء ، ولا ذنب لهم في ذلك ،
حتى يترتب عليه الافتضاح » (٣) .

(١) الآية ٧١ من سورة الإسراء .

(٢) انظر تفسير الكشف ٦٨٢/٢ .

(٣) روح المعاني ١٥/١٢١ .

المبحث الثالث

الأسباب المتعلقة باللغة

وانحرافات التفسير اللغوية منها ما يتعلق بالمعاني اللغوية ، ومنها ما يتعلق
بالقواعد النحوية ، ومنها ما يتعلق بالقراءات وتوجيهها ، وسوف أذكر
في هذا المبحث أهم الأسباب المتعلقة بكل نوع من ذلك مقتصرًا على ذكر
مثال واحد ، وذلك فيما يلي :

أولاً : ما يتعلق بالمعاني اللغوية :

السبب الأول : تفسير اللفظ القرآني بغير ما يدل عليه في لغة

العرب .

لقد نزل القرآن بلغة العرب ، وهذا يعني أنه جار في ألفاظه ومعانيه
وأصاليه على لسان العرب ، قال تعالى : « وإنا جعلناه قرآناً عربياً » (١) .
وكان نزوله على أفصح العرب وهو الرسول ﷺ ، والذي بعث فيهم هم
أهل ذلك اللسان ، فجرى الخطاب بالقرآن على معتادهم في لسانهم .

ومن ثم فإنه لا يصح أن يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي
نزل عليه ، وهو اعتبار لغة العرب في ألفاظها ومعانيها وأصاليها ، وأما أن
تفسر ألفاظ القرآن بغير ما يدل عليها في لغة العرب ، فإن ذلك يعد

(١) الآية ٣ من سورة الزخرف .

كما أن هذا التفسير مردود بما رواه أبو داود بسنده عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم» (١).

وقد ترجم البخاري لذلك بقوله: «باب ما يدعى الناس بأبائهم»، ثم روى بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان ابن فلان» (٢).

فهذان الحديثان يفيدان أن الناس يدعون يوم القيامة بأسماء آبائهم، وعلى ذلك نقول: إن الإمام في الآية لفظ مفرد، وهو المقتدى به، والمتبع عاقلاً كان أو غيره، والمعنى: يوم ندعو كل أناس من بني آدم بمن اتتموا به من نبي أو مقدم في الدين، أو كتاب أو دين، فيقال: يا أتباع فلان، يا أهل دين كذا، أو كتاب كذا والله أعلم (٣).

السبب الثاني: عدم حمل كلام الله تعالى على المعروف والمشهور من كلام العرب، واللجوء إلى الغريب والشاذ والضعيف والمنكر.

(١) الحديث: أخرجه في كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء ٢٨٧/٤ وقال ابن أبي ذكريا لم يدرك أبا الدرداء. وقال المنذرى: عبد الله بن أبي ذكريا ثقة عابد لم يسمع من أبي الدرداء، فالحديث منقطع.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الأدب. راجع فتح الباري ٥٧٨/١٠ رقم ٦١٧٧.

(٣) راجع تفسير الكشاف ٦٨٢/٢، والدخيل في تفسير القرآن الكريم ١/٧٣.

من الواجب أن يفسر القرآن الكريم ويحمل على أحسن المحامل وأفصح الوجوه، فلا يحمل على معنى ركيك، ولا لفظ غريب أو شاذ، وإنما على المعروف عند العرب من الأوجه المطردة، ويحمل أيضاً على المعاني والعادات والعرف الذي نزل به القرآن والسنة، دون ما حدث واستجد بعد التنزيل، وذلك لأن القرآن أفصح الكلام، ونزل على أفصح اللغات وأشهرها، فلا يعدل به عن ذلك كله وله فيها وجه صحيح.

قال ابن جرير: «وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووجهه - جل ذكره - على الشواذ من الكلام وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود» (١).

وقال العرب بن عبد السلام: «وعلى الجملة فالقاعدة في ذلك أن يحمل القرآن على أصح المعاني، وأفصح الأقوال، فلا يحمل على معنى ضعيف، ولا على لفظ ركيك» (٢).

لذلك نقول: إن تفسير القرآن بلغة غريبة أو شاذة أو ضعيفة هو انحراف في التفسير، وخطأ في التأويل، ومن ذلك ما ذكر في تفسير قوله تعالى: (فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن وقلن حاش لله ما هذا بشراً إن هذا إلا ملك كريم) (٣)، فقد قيل: إن «أ أكبرن» بمعنى: حضن.

وقد وجه الآلوس هذا القول الذي قيل إنه مروى عن ابن عباس في تفسير الآية، ثم أعقبه بالرد عليه، وتضعيف نسبه إلى ابن عباس، وبين

(١) جامع البيان له ٤٦٨/٢.

(٢) الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٢٠.

(٣) الآية ٣١ من سورة يوسف.

أن المعنى الصحيح للآية هو : أن الدعوة لما رأين يوسف عليه السلام أكبره أي أعظمه ودهش برؤية جماله الفائق الرائع الراق ، فإن فضل جماله على جمال كل جميل كان كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب (١) .

السبب الثالث : تفسير اللفظ القرآني بمعنى مستهجن لا يصح حمل القرآن عليه .

من الواجب على المفسر أن يجنب تفسيره للقرآن المعاني المستهجنة القبيحة ، وينزه ساحة القرآن عنها ، وينزله على المعاني الفخيمة التي تليق بجلال منزله .

قال ابن القيم : وللقرآن عرف خاص ، ومعان معهوده لا يناسبه تفسيره بغيرها ، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه ، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ بل أعظم ، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين ، فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأنعمها ، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به . . . (٢) .

ومع هذا فقد انحرف بعض العلماء في تفسيرهم للقرآن الكريم ، وفسروا بعض ألفاظه بمعاني مستهجنة لا يصح بحال حمل القرآن عليها ومن أمثلة ذلك ما ذكر في تفسير قوله تعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن

(١) روح المعاني ١٢ / ٢٢٩ .

(٢) بدائع الفوائد ٣ / ٢٧ ، ٢٨ .

فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن . . . (١) ، حيث قيل : إن معنى قوله تعالى : واهجروهن ، أي أكرهوهن على الجماع وارتبطوهن ، من هجر البعير إذا ربطه بالهजार .

وهذا ولا شك معنى مستهجن لا يليق بالقرآن الكريم ولا بجلال ألفاظه ، وقد علق الزمخشري على هذا التفسير بقوله : وهذا من تفسير الثقلاء (٢) .

والهجر في الآية بمعنى الترك قال الآلوسي : واهجروهن في المضاجع : أي مواضع الاضطجاع ، والمراد اتركوهن منفردات في مضاجعهن ، فلا تدخلوهن تحت اللحف ، ولا تباشروهن ، فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن ، وإلى ذلك ذهب ابن جبير . وقيل : المراد هجروهن في الفراش بأن تولوهن ظهوركم فيه ، ولا تلتفتوا إليهن ، وروى ذلك عن أبي جعفر رضي الله عنه ، ولعله كناية أيضاً عن ترك الجماع (٣) .

ثانياً : ما يتعلق بالقواعد النحوية :

فن الواجب أن يحمل كتاب الله تعالى على أقوى الوجوه الإعرابية وأشهرها وأفصحها ، وأن يجنب الأوجه الضعيفة والشاذة والغريبة .

وقد أكد على ذلك كثير من العلماء ، حيث قال أبو حيان في مقدمة تفسيره : . . . وأنه ينبغي أن يحمل القرآن على أحسن إعراب وأحسن

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء .

(٢) انظر الكشاف ١ / ٥٠٧ .

(٣) روح المعاني ٥ / ٢٥ .

تركيب ، إذ كلام الله أفصح الكلام ، فلا يجوز فيه . جميع ما يجوزه النحاة في شعر الشماخ والطرماح وغيرهما من سلوك التقادير البعيدة ، والتركيب القلقة والمجازات المعقدة ، (١) .

وقال الزركشي : « ويجب على الممرّب تجلب الأعراب المحمولة على اللغات الشاذة ، فإن القرآن نزل بالأفصح من لغة قريش . قال الزخشي في كشفه القديم : القرآن لا يعمل فيه إلا على ما هو فاش دائر على السنة فصحاء العرب دون الشاذ والناذر الذي لا يعثر عليه إلا في موضع أو موضعين ، (٢) .

وقال الألوسي : « ولا يخفى لدى كل منصف أنه لا ينبغي لمؤمن حمل كلام الله تعالى وهو أعلى مراتب البلاغة والفصاحة على ما هو أدنى من ذلك ، لأنه مسخ لكتاب الله تعالى عن شأنه ، وإهباط له عن شأواه ، (٣) .

وبالرغم من ذلك فإننا نجد كثيرا من الممرّبين قد اعتمدوا تخريجات نحوية مضطربة شاذة أو ضعيفة أدت إلى خلل في معاني كتاب الله تعالى ، وحرقت الكلم عن مواضعه .

ومن أمثلة ذلك ما ذكره أبو عبيدة في إعراب الكافي ، من قوله تعالى : (كما أخرجك ربك من بيتك بالحق) (٤) ، بأنها حرف قسم .

(١) البحر المحيط ٤/١ ، ٥ .

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/٣٠٤ .

(٣) روح المعاني ١/٣٤٣ .

(٤) الآية ٥ من سورة الأنفال .

حيث قال : « مجازها مجاز القسم ، كقولك والذي أخرجك ربك ، لأن « ما » في موضع « الذي » (١) .
وقد رد قول أبي عبيدة هذا عامة العلماء ، لأجل عدم استعمال العرب للكاف بمعنى واو القسم . ولبعده وضعفه من حيث المعنى (٢) .

ومن ذلك أيضاً ما ذكره بعضهم من أن « ما » في قوله تعالى : (قال فيما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم) (٣) ، استفهامية ، أي فبأى شيء أغويتني ، ثم ابتداء بقوله : « لأقعدن لهم صراطك المستقيم » .

وهذا الإعراب المضطرب لا يصح تخرّيج الآية عايه لأمرين :

الأول : أن الاستفهام هنا لا معنى له ، إذ كيف يسأل إبليس ربه ، بأى شيء أغواه وأضله . والأمر الآخر : أن « ما » الاستفهامية إذا وقعت بعد حرف الجر فإن ألفها تحذف في فصيح الكلام ، كما في قوله تعالى : « دم يتساءلون » (٤) ، وقوله عز من قائل : « فيم أنت من ذكراهم » (٥) .

أما إثبات ألفها في تلك الحالة ، فإنه — كما يقول الزخشي — قليل شاذ (٦) . ومثل هذه اللغة القليلة الشاذة لا يصح تخرّيج القرآن عليها (٧) .

(١) مجاز القرآن ١/٢٤٠ وقواعد الترجيح ٢/٦٤٩ .

(٢) راجع الدر المصون للسمن الحلبي ٥/٥٦٠ ومعنى اللبيب لابن هشام ٣/٥٤٦ والاتقان في علوم القرآن ٢/٢٦٢ .

(٣) الآية ١٦ من سورة الأعراف .

(٤) أو سورة النبأ (٥) الآية ٤٣ من سورة النازعات .

(٦) الكشاف ٢/٩٢ .

(٧) انظر الدخيل في تفسير القرآن ٢/٩٠ .

(٧ - حولية كلية أصول الدين)

وعلى ذلك فإن القول بأن د ما ، هنا استفهامية قول باطل، والصواب: أن تكون د ما، في الآية مصدرية، والباء للسببية، والمعنى: فبسبب إغوائك إياي لا تمدن لهم صراطك المستقيم، أي لأعترضن لهم على طريق الإسلام، كما يعترض العدو على الطريق ليقطعه على السابلة.

ثالثاً: ما يتعلق بالقراءات:

وذلك من حيث رد بعض القراءات الصحيحة المتواترة لمخالفتها للأقيسة اللغوية أو القواعد النحوية. وهذا لما أكدته أئمة القراء على أنه لا يجوز رد قراءة لأجل مخالفة قاعدة في العربية، لأنهم لا يعملون في حروف القرآن - كما يقول الداني - على الأفتى في اللغة والأقيس في العربية بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل، والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردوها قياس عربية ولا فشو لغة، لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها^(١).

فالرواية هي الأصل، وقواعد العربية تبع لها، لا العكس، والقرآن حكم على قواعد اللغة لا العكس.

ومن هنا نعلم خطأ ابن عطية - عفا الله عنه - في تعليقه على قراءة حمزة عند تفسير قوله تعالى: و اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام^(٢)، بقوله: وقرأ حمزة وجماعة من العلماء (والأرحام) بالخفض عطفًا على الضمير، والمعنى عندهم: أنها يتساءل بها كما يقول الرجل: أسألك بالله وبالرحم، هكذا فسرها الحسن وإبراهيم النخعي

(١) راجع النشر في القراءات العشر ١/١٠، ١١، (٢) الأية الأولى من سورة النساء.

ومجاهد، وهذه القراءة أعند رؤساء نحوي البصرة لا تجوز، لأنه لا يجوز عندهم أن يعطف ظاهر على مضمرة مخفوض^(١).

وبدلاً من أن ينتصر ابن عطية لهذه القراءة المتواترة، ويرد على أولئك النحويين نجده يقول: ويرد عندي هذه القراءة من المعنى وجهان:

أحدهما: أن ذكر الأرحام فيما يتساءل به لا معنى له في الحض على تقوى الله، ولا فائدة فيه أثار من الإخبار بأن الأرحام يتساءل بها، وهذا تفرق في معنى الكلام وغض من فصاحته، وإنما الفصاحة أن يكون لذكر الأرحام فائدة مستقلة.

والوجه الثاني: أن في ذكرها - على ذلك - تقريراً للتساؤل بها، والقسم بجرمتها، والحديث الصحيح يرد ذلك في قوله عليه السلام: من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت^(٢).

والرافضون لهذه القراءة المتواترة من النحاة والمفسرين كثيرون، ولكن أقوالهم في رد هذه القراءة، ورد معناها ظاهرة البطلان، لأن هذه القراءة سبعية ثابتة، وقد أجمعت الأمة على قبولها وقبول معناها، وأن العمدة في قبول القراءة وردها هو الرواية، لا العلل النحوية، والقياسات اللغوية، فالامام حمزة - رحمه الله تعالى - قطعاً أخذ هذه القراءة رواية، ولم يقرأ بها من اجتهاده.

(١) المحرر الوجيز ٤/٢، ٥، والحديث: أخرجه البخاري من

حديث ابن عمر في كتاب الأيمان والندور، باب لا تحلفوا بآباءكم انظر فتح الباري ١١ / ٥٣٨ رقم ٦٦٤٦

- ١٢ - بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن القيم ، طبعة دار ابن الجوزي
بالدمام ١٤١٤ هـ .
- ١٣ - بدائع الفوائد ، لابن قيم الجوزية ، طبعة دار المكتاب العربي
بيروت .
- ١٤ - البداية والنهاية ، لابن كثير ، طبعة مكتبة المعارف بيروت .
- ١٥ - البرهان في علوم القرآن لآزر كشي ، طبعة دار المعرفة بيروت .
- ١٦ - التحرير والتنوير للشيخ . الطاهر بن عاشور ، طبعة دار
التونسية .
- ١٧ - تفسير القرآن العظيم للمحافظ ابن كثير ، طبعة دار الشعب .
- ١٨ - التفسير والمفسرون للشيخ الذهبي ، طبعة مطبعة السعادة بمصر
١٣٩٦ هـ .
- ١٩ - التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي ، طبعة دار الفكر
المعاصر بيروت ١٤١١ هـ .
- ٢٠ - تفسير نور الثقلين ، لعبد علي بن جمعة الحويني ، طبعة المطبعة
العلمية بقم .
- ٢١ - التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ الكلوزاني ، طبعة
جامعة أم القرى ١٤٥٦ هـ .
- ٢٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ،
طبعة فضالة بالمغرب .
- ٢٣ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ، طبعة دار الفكر
بيروت ، وطبعة دار المعارف بمصر .
- ٢٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، طبعة دار الشعب .

أسماء المراجع والمصادر

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ، طبعة دار التراث ١٤٠٥ هـ .
- ٣ - أحكام القرآن لابن العربي ، طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ .
- ٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني ، طبعة مؤسسة
الكتب الثقافية - بيروت - الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٥ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني طبعة
المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ .
- ٦ - الإبراهيميات والموضوعات في كتب التفسير ، للشيخ محمد
أبو شهبه ، طبعة مجمع البحوث الإسلامية بمصر ١٤٠٥ هـ .
- ٧ - الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز للعز بن عبد السلام ،
طبعة دار البشائر الإسلامية - بيروت - الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٨ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ، طبعة عالم
الكتب بيروت .
- ٩ - أعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية ، طبعة المكتبة العصرية
بيروت - ١٤٠٧ هـ .
- ١٠ - إثبات الحق على الخلق في رد الخلاف إلى المذهب الحق من
أصول التوحيد ، لابن الوزير ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت -
١٤٠٧ هـ .
- ١١ - البحر المحيط لأبي حيان ، طبعة دار التراث العربي - بيروت -
١٤١١ هـ .

- ٢٥ - الجواهر في تفسير القرآن، الطنطاوي جواهرى، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت.
- ٢٦ - الدخيل في تفسير القرآن الكريم للدكتور عبد الوهاب فايد، طبعة الحضارة العربية ١٤٠١ هـ.
- ٢٧ - الدخيل في التفسير، لأستاذنا الدكتور / إبراهيم عبد الرحمن خليفة طبعة دار البيان ١٤٠٤ هـ،
- ٢٨ - الدر المصور في علوم الكتاب المسكون، للسامين الحلبي، طبعة دار القلم دمشق ١٤٠٦ هـ.
- ٢٩ - روح المعاني للألويسي، طبعة مصورة عن طبعة دار التراث.
- ٣٠ - زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، طبعة المكتبة الإسلامية بيروت.
- ٣١ - سنن أبي داود السجستاني، طبعة دار الفكر.
- ٣٢ - سنن ابن ماجه، طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ٣٣ - سنن الترمذى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣٤ - صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة دار الغد بمصر.
- ٣٥ - عمدة التفسير للشيخ أحمد محمد شاكر، طبعة دار المعارف بمصر.
- ٣٦ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر، طبعة دار الريان للتراث.
- ٣٧ - فتح القدير للشوكاني، طبعة دار الوفاء بالمنصورة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٣٨ - الفصوص لابن عربى، طبعة الزمان ١٣٠٤ هـ.

- ٣٩ - قواعد الترجيح في التفسير، لحسين بن على الحربى، طبعة دار القاسم بالرياض ١٤١٧ هـ.
- ٤٠ - الكشاف للوخشى، طبعة دار الكتاب العربى.
- ٤١ - مجموع فتاوى ابن تيمية، طبعة دار عالم الكتب بالرياض.
- ٤٢ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ.
- ٤٣ - المستدرک على الصحيحين للحاكم، طبعة دار المعرفة بيروت.
- ٤٤ - مسند الإمام أحمد، طبعة المكتبة الإسلامية بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ٤٥ - معترك الأقران فى إعجاز القرآن للسيوطى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٩ هـ.
- ٤٦ - مغنى اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام، طبعة دار المكتبة العصرية بيروت.
- ٤٧ - مفاتيح الغيب للرازى، طبعة دار الغد بمصر.
- ٤٨ - مقدمة فى أصول التفسير لابن تيمية طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة.
- ٤٩ - الملل والنحل للشهرستانى، طبعة دار المعرفة بيروت ١٤١٣ هـ.
- ٥٠ - الموسوعة الحديثية «مسند الإمام أحمد»، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٥١ - الموافقات فى أصول الشريعة للشاطبى، طبعة دار المعرفة بيروت.
- ٥٢ - الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٢ هـ.

٥٣ - النثر في القراءات العشر لابن الجوزي ، طبعة دار المكتب
العلمية بيروت .

٥٤ - الهداية والعرفان في تفسير القرآن لمحمد أبو زيد ، طبعة
الجبلي ١٣٤٩ هـ .

٥٥ - الميزان في تفسير القرآن للطباطبائي ، طبعة مؤسسة الأعلى
بيروت ١٣٩٤ هـ .

٥٦ - ...
٥٧ - ...

٥٨ - ...
٥٩ - ...

٦٠ - ...
٦١ - ...

٦٢ - ...
٦٣ - ...

٦٤ - ...
٦٥ - ...

٦٦ - ...
٦٧ - ...

٦٨ - ...
٦٩ - ...

٧٠ - ...
٧١ - ...